# الأوامر والقرارات

#### وزارة المالية

قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 9 ماي 2023 يتعلق بضبط نماذج التزام الكفلاء بالتضامن المطلوبة في إطار الصفقات العمومية.

إنّ وزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم عدد 68 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 المتعلق بضبط أحكام خاصة بتحسين نجاعة إنجاز المشاريع العمومية والخاصة، وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة، وخاصة الفصل 112 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية المؤرخ في 1 أوت 2014 المتعلق بضبط أمثلة التزام الكفلاء بالتضامن المطلوبة في إطار الصفقات العمومية.

قررت ما يلى:

الفصل الأول ـ تلغى نماذج التزام الكفلاء بالتضامن الملحقة بقرار وزير الاقتصاد والمالية المؤرخ في 1 أوت 2014 المشار إليه أعلاه وتعوض بالنماذج الملحقة بهذا القرار.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية.

تونس في 9 ماي 2023.

وزيرة المالية سهام البوغديري نمصية

اطلعت عليه رئيسة الحكومة نجلاء بودن رمضان

### نموذج التزام الكفيل بالتضامن (المعوض للضمان الوقتي)

| إنّي الممضي أسفله — نحن الممضون أسفله (1)  |
|--|
| عملا بصفتي – بصفتنا (2)  |
| <b>أولا:</b> أشهد – نشهد أنّ (3)   |
| المصادقة عليه – عليها من الوزير المكلف بالمالية عملا بالفصل 113 من الامر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014   |
| المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وأنّ هذه المصادقة لم يقع سحبها وأنّ (3)  |
| أودع – أودعت لدى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب وصل عددبتاريخمبلغ الضمان القار                                 |
| الذّي قدره خمسة آلاف دينار (5000 دينار) والمنصوص عليه بالفصل 113 من الأمر المشار إليه وأنّ هذا الضمان لم يقع إرجاعه. |
| ثانيا: أصرح – نصرح، أنني أكفل – أننا نكفل بصفة شخصية وبالتضامن (4)   |
| والقاطن بـ (5)   |
| بعنوان مبلغ الضمان الوقتي قصد المشاركة في (6)من طرف  |
| (7) والمتعلق بـ  |
| حدد مبلغ الضمان الوقتي بــــــــــــــــــــــــــــــــــــ   |
| دينار (بالأحرف)، و بـدينار (بالأحرف)،  |
| ثالثًا : ألتزم – نلتزم، وبالتضامن بدفع المبلغ المضمون فيه والمذكور أعلاه والذي قد يكون العارض مدينا به بعنوان (6)    |
| عند أول طلب كتابي يتقدم به المشتري العمومي دون تنبيه أو القيام بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق.                        |
| يبقى هذا الضمان صالحا لمدّة  |
| حرر بــــــــفي  |
|  |
|  |

 <sup>(1)</sup> الاسم واللقب للممضي أو للممضين.
(2) الاسم الاجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة.
(3) الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة.
(4) اسم العارض (ذات طبيعية) أو الاسم الاجتماعي للعارض (ذات معنوية).

<sup>(7)</sup> متم مسارحي (5) (5) عنوان العارض. (6) المنافسة (اختيار طريقة الابرام). (7) المشتري العمومي.

## نموذج التزام الكفيل بالتضامن المعوض للضمان النهائي (صفقة لا تنص على أجل ضمان)

| (عنقه د النفل على أجل عندان)  |
|---|
| إتّي الممضي أسفله – نحن الممضون أسفله (1)   |
| عملا بصفتي – بصفتنا (2)   |
| اولا: اشهد – نشهد أنّ (3)   |
| المصادقة عليه - عليها من الوزير المكلف بالمالية عملا بالفصل 113 من الامر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014            |
| المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وأنّ هذه المصادقة لم يقع سحبها وأنّ (3)   |
| أودع – أودعت لدى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب وصل عددبتاريخ   |
| الذّي قدره خمسة آلاف دينار (5000 دينار) والمنصوص عليه بالفصل 113 من الأمر المشار إليه وأنّ هذا الضمان لم يقع إرجاعه.          |
| ثاتيا: أصرح - نصرح، أنني أكفل - أننا نكفل بصفة شخصية وبالتضامن (4)  |
| والقاطن بـ (5)  |
| بعنوان مبلغ الضمان النهائي الذي التزم به بصفته صاحب الصفقة عدد  |
| والمسجلة بالقباضة المالية (7) والمتعلقة بـ (8)  |
|   |
| حدد مبلغ الضمان النهائي بنسبة % من مبلغ الصفقة و هو ما يوافق  |
| دينار (بالأحرف)، و دينار (بالأحرف)، و   |
| ثالثا : ألتزم – نلتزم، وبالتضامن بدفع المبلغ المضمون فيه والمذكور أعلاه والذّي قد يكون صاحب الصفقة مدينا به بعنوان الصفقة     |
| المشار إليها أعلاه وذلك عند أول طلب كتابي يتقدم به المشتري العمومي دون أن يكون لي ( لنا ) إمكانية إثارة أيّ دفع مهما كان سببه |
| ودون تنبيه أو القيام بأيّ إجراء إداري أو قضائي مسبق.  |
| رابعا: عملا بأحكام الفصل 13 من المرسوم عدد 68 لسنة 2022 المؤرّخ في 19 أكتوبر 2022 المتعلق بضبط أحكام خاصّة بتحسين             |
| نجاعة إنجاز المشاريع العمومية والخاصة، ينقضي بصفة آلية الضمان النهائي أو ما تبقى منه إلى صاحب الصفقة أو يصبح التزام الكفيل    |
| بالتضامن الذي يعوضته لاغيا شرط ايفاء صاحب الصفقة بجميع التزاماته مع احترام الأجال الترتيبية وحصوله على محضر الاستلام          |
| النهائي للمشروع دون تحفظات وفي هذه الحالة يعوض محضر الاستلام النهائي شهادة رفع اليد التي يتّم تقديمها للمؤسسة المالية التي    |
| أسندت الضمان.   |
| حرر بـــــــــــــــــــــــــــــــــــ  |
|   |
| (1) الاسم واللقب للممضي أو للممضين.   |
| (2) الاسم الاجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة  |
| (3) الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة   |
| (4) اسم صاحب الصفقة<br>(5) عنوان صاحب الصفقة  |
| (5) علوان صاحب الصلعب<br>(6) المشتري العمومي  |
| (b) دكر مراجع التسجيل لدى القباضة المالية (7) ذكر مراجع التسجيل لدى القباضة المالية   |
| (8) موضوع الصفقة  |

<sup>2023</sup> الرائد الرسمي للجمهورية التونسية — 16 ماي

## نموذج التزام الكفيل بالتضامن المعوض للضمان النهائي

| (صفقة تنصّ على أجل ضمان دون حجز بعنوان الضمان)  |
|---|
| إنّي الممضي أسفله – نحن الممضون أسفله (1)   |
| عملا بصفتي – بصفتنا (2)   |
| رلا: أشهد – نشهد أنّ (3)  |
| مصادقة عليه – عليها من الوزير المكلف بالمالية عملا بالفصل 113 من الامر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014            |
| متعلق بتنظيم الصفقات العمومية وأنّ هذه المصادقة لم يقع سحبها وأنّ (3)   |
| دع – أودعت لدى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب وصل عدد   |
| ذّي قدره خمسة آلاف دينار (5000 دينار) والمنصوص عليه بالفصل 113 من الأمر المشار إليه وأنّ هذا الضمان لم يقع إرجاعه.          |
| اليا: أصرح - نصرح، أنني أكفل - أننا نكفل بصفة شخصية وبالتضامن (4)   |
| القاطن بـ (5)   |
| منوان مبلغ الضمان النهائي الذي التزم به بصفته صاحب الصفقة عدد   |
| والمسجلة بالقباضة المالية (7) والمتعلقة بـ (8)  |
|   |
| حدد مبلغ الضمان النهائي بنسبة % من مبلغ الصفقة و هو ما يوافق  |
| دينار (بالأحرف)، و  |
| ثالثًا : النزم – نلتزم، وبالتضامن بدفع المبلغ المضمون فيه والمذكور أعلاه والذّي قد يكون صاحب الصفقة مدينا به بعنوان الصفقة  |
| مشار إليها أعلاه وذلك عند أول طلب كتابي يتقدم به المشتري العمومي دون أن يكون لي ( لنا ) إمكانية إثارة أيّ دفع مهما كان سببه |
| دون تنبيه أو القيام بأيّ إجراء إداري أو قضائي مسبق.   |
| رابعا: عملا بأحكام الفصل 13 من المرسوم عدد 68 لسنة 2022 المؤرّخ في 19 أكتوبر 2022 المتعلق بضبط أحكام خاصّة بتحسين           |
| جاعة إنجاز المشاريع العمومية والخاصّة، ينقضي بصفة آلية الضمان النهائي أو ما تبقى منه إلى صاحب الصفقة أو يصبح التزام الكفيل  |
| التضامن الذي يعوضته لاغيا شرط ايفاء صاحب الصفقة بجميع التزاماته مع احترام الأجال الترتيبية وحصوله على محضر الاستلام         |
| نهائي للمشروع دون تحفظات وفي هذه الحالة يعوض محضر الاستلام النهائي شهادة رفع اليد التي يتّم تقديمها للمؤسسة المالية التي    |
| سندت الضمان.  |
| حرر بـــــــــــــــــــــــــــــــــــ  |
|   |
| (1) الاسم واللقب للممضي أو للممضين.<br>(2) الاسم الاجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة   |
| (2) الاسم الاجتماعي المؤسسة الضامنة<br>(3) الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة  |
| (4) اسم صاحب الصفقة   |
| (5) عنوان صاحب الصفقة   |
| (6) المشتري العمومي<br>(7) ذكر مراجع التسجيل لدى القباضة المالية  |
| (7) فكر مراجع السجيل لذى القباصة المالية<br>(8) موضوع الصفقة  |
| 63 3 (4)  |

## نموذج التزام الكفيل بالتضامن المعوض للضمان النهائي

## (صفقة تنصّ على أجل ضمان وحجز بعنوان الضمان)

 <sup>(6)</sup> المشتري العمومي
(7) ذكر مراجع التسجيل لدى القباضة المالية
(8) موضوع الصفقة

# نموذج التزام الكفيل بالتضامن المعوض للحجز بعنوان الضمان

#### (صفقة تنص على أجل ضمان وحجز بعنوان الضمان)

| إنّي الممضي أسفله – نحن الممضون أسفله (1)   |
|---|
| إنّي الممضي أسفله – نحن الممضون أسفله (1)   |
| اولا: أشهد – نشهد أنّ (3)   |
| المصادقة عليه – عليها من الوزير المكلف بالمالية عملا بالفصل 113 من الامر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014  |
| المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وأنّ هذه المصادقة لم يقع سحبها وأنّ (3)   |
| أودع – أودعت لدى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب وصل عددبتاريخمبلغ الضمان القار  |
| وقدره خمسة آلاف دينار (5000 دينار) والمنصوص عليه بالفصل 113 من الأمر المشار إليه وأنّ هذا الضمان لم يقع إرجاعه  |
| ثانيا: أصرح - نصرح، أنني أكفل - أننا نكفل بصفة شخصية وبالتضامن (4)  |
| والقاطن بـ (5)  |
| بعنوان مبلغ الحجز بعنوان الضمان الذي التزم به بصفته صاحب الصفقة عدد المبرمة مع (6) بتاريخ   |
| والمسجلة بالقباضة المالية (7)   |
|   |
| حدد مبلغ الحجز بعنوان الضمان بنسبة % من مبالغ التي تدفع على الحساب بعنوان الصفقة وهو ما يوافق   |
| ينار (بالأحرف)، و   |
| ثُلثًا : التزم – نلتزم، وبالتضامن بدفع المبلغ المضمون فيه والمذكور أعلاه والذّي قد يكون صاحب الصفقة مدينا به بعنوان الصفقة  |
| المشار إليها أعلاه وذلك عند أول طلب كتابي يتقدم به المشتري العمومي دون أن يكون لي ( لنا ) إمكانية إثارة أيّ دفع مهما كان سببه<br>ودون تنبيه أو القيام بأيّ إجراء إداري أو قضائي مسبق. |
| رابعا: عملا بأحكام الفصل 111 من الامر عدد 1039 لسنة 2014 المشار إليه أعلاه، يصبح التزام الكفيل بالتضامن المعوض للحجز  |
| بعنوان الضمان لاغيا بعد وفاء صاحب الصفقة بكل التزاماته، وذلك بعد انقضاء أربعة أشهر من تاريخ (9)   |
| وإذا تمّ إعلام صاحب الصفقة من قبل المشتري العمومي قبل انقضاء الاجل المذكور أعلاه بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول أو   |
| بأية وسيلة تعطي تاريخا ثابتا لهذا الاعلام، بأنّه لم يف بجميع التزاماته، يتّم الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن. وفي هذه  |
| الحالة لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن لاغيا الا برسالة رفع اليد يسلمها المشتري العمومي.   |
| حرر بــــــــــــفي   |

<sup>(1)</sup> الاسم واللقب للممضي أو للممضين.(2) الاسم الاجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة.

<sup>(3)</sup> الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة.

<sup>(4)</sup> اسم صاحب الصفقة.

<sup>(5)</sup> عنوان صاحب الصفقة.

<sup>(6)</sup> المشتري العمومي. (7) ذكر مراجع التسجيل لدى القباضة المالية. (8) موضوع الصفقة. (9) القبول النهائي أو انتهاء مدّة الضمان.

#### نموذج التزام الكفيل بالتضامن بعنوان التسبقة

| إنّي الممضي أسفله – نحن الممضون أسفله (1)  |
|--|
| عملا بصفتي – بصفتنا (2)  |
| أولا: أشهد – نشهد أنّ (3)  |
| المصادقة عليه - عليها من الوزير المكلف بالمالية عملا بالفصل 113 من الامر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014   |
| المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وأنّ هذه المصادقة لم يقع سحبها وأنّ (3)  |
| قد أودع – أودعت لدى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب وصل عدد بتاريخ مبلغ الضمان القار  |
| وقدره خمسة آلاف دينار (5000 دينار) والمنصوص عليه بالفصل 113 من الأمر المشار إليه وأنّ هذا الضمان لم يقع إرجاعه.  |
| ثانيا: أصرح – نصرح، أنني أكفل – أننا نكفل بصفة شخصية وبالتضامن (4)   |
| والقاطن بـ (5)   |
| بعنوان مبلغ التسبقة الذي التزم به بصفته صاحب الصفقة عدد  |
| والمسجلة بالقباضة المالية (7)  |
| حدد مبلغ التسبقة بـ  |
| دينار (بالأحرف)، و بـــــــــــــــــــــــــــــــــــ  |
| ثالثًا : ألتزم – نلتزم، وبالتضامن بدفع مبلغ التسبقة المضمون فيه والمذكور أعلاه والذّي قد يكون صاحب الصفقة مدينا به بعنوان الصفقة   |
| المشار إليها أعلاه وذلك عند أول طلب كتابي يتقدم به المشتري العمومي دون أن يكون لي – لنا إمكانية إثارة أي دفع مهما كان سببه ودون  |
| تنبيه مسبق أو القيام بأيّ إجراء إداري أو قضائي مسبق.   |
| ويوضع حدّ لالتزام الكفيل بالتضامن بعنوان التسبقة بعد استرجاع المشتري العمومي كامل مبلغ التسبقة طبقا للفصل (يحدده المشتري   |
| العمومي) من كراس الشروط الإدارية الخاصة.   |
| حرر بـفيفي (إمضاء المؤسسة المالية وختمها)  |
|  |
| (1) الاسم واللقب للممضي أو للممضين. (2) الاسم الاجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة. (3) الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة. (3) الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة. (4) اسم العارض صاحب الصفقة. (5) عنوان اصاحب الصفقة. (6) المشتري العمومي. |
| (۵) المستري العمومي.   |

ره) (7) ذكر مراجع التسجيل لدى القباضة المالية. (8) موضوع الصفقة.